مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩
بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

لا يجوز لأحد ابداء مشورة طبية ، أو عيادة مريض أو علاجه ، أو اجراء عملية جراحية ، أو مباشرة ولادة ، أو وصف أدوية أو اعطاء مخدر لمريض بأى طريقة كانت ، كما لا يجوز الكشف على فم المريض ، أو مباشرة أى علاج به ، أو وصف أدوية له ، أو تركيب أسنان صناعية فيه ، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان ، إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة بموجب ترخيص رسمى يصدر من وزارة الصحة على النحو المبين بهذا القانون ·

مادة ـ ٢ ـ

يجب على من يرغب فى الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان ، أن يقدم طلباً على الانموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة إلى وزارة الصحة مشفوعاً بالمستندات التالية :

أ ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى لها ، أو شهادة تسنين من الجهة المختصة فى البلد الذى ينتمى اليه ·

ب ـ أصل الشهادة/الشهادات العلمية الحاصل عليها أو مستخرج رسمى منها ·

ج ـ أسماء ثلاثة رؤساء/مشرفين/مدراء/عمل معهم طالب الترخيص ، للحصول منهم على معلومات أو شهادات تتعلق بمستواه المهنى والصفات الشخصية الأساسية ·

د ـ ما يفيد نجاحه فى الامتيازات المحلية أو المقابلات الشخصية التى تنظمها الوزارة لتقييم مستوى المتقدم فنيا ومهنيا ، وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها وزير الصحة ·

هـ ـ شهادة تزكية من النقابة/المجلس/الجمعية الطبية فى البلد الذى يعمل به أو ينتمى اليه ·

و ـ صورتان شمسيتان حديثتان مقاس ٤×٦سم ·

ولا يجوز البدء فى مباشرة المهنة ، إلا بعد الحصول على الترخيص الرسمى بذلك ·

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن تكون المستندات المشار اليها فى المادة السابقة ، مصدقا عليها من الجهات الرسمية المختصة بذلك فى بلد طالب الترخيص ، أو أية جهة مختصة أخرى ·

مادة ـ ٤ ـ

يجوز لوزير الصحة دون التقيد بالاجراءات المنوه عنها بالمواد السابقة من هذا القانون ، منح تراخيص استثنائية لمزاولة المهنة بالبحرين للأطباء الزائرين الذين توجه اليهم الدعوة لزيارة البحرين من إحدى المؤسسات الصحية بالبلاد ، على أن تكون تلك التراخيص لفترات قصيرة ومحددة ، وأن توافق الوزارة على برنامج عملهم أثناء الزيارة ·

مادة ـ ٥ ـ

تشكل بقرار من وزير الصحة ، لجنة للنظر فى طلبات ترخيص مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان وذلك بعد التحقق من الشهادات العلمية لطالب الترخيص ، والتأكد من كفايته المهنية ، وكذلك فحص طلبات الترخيص لفتح عيادات خاصة للأطباء ، أو طلبات نقل تلك العيادات ، ومباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك طبقا للنظم والاشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ·

مادة ـ ٦ ـ

فى حالة الموافقة على الطلب ، يمنح الطبيب ترخيصاً رسمياً لمزاولة المهنة ،

ويقيد فى سجلات خاصة تعدها وزارة الصحة لذلك ، وتنشر أسماء الأطباء المرخص لهم وتخصصاتهم فى الجريدة الرسمية ، وفى دليل للأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة بدولة البحرين ٠

وتتضمن هذه السجلات البيانات التالية :

١ ـ رقم القيد ٠

٢ ـ اسم الطبيب ثلاثياً ، وسنه وجنسيته ٠

٣ ـ المؤهلات العلمية التى يحملها الطبيب ومجال تخصصه ٠

٤ ـ محل الاقامة ومحل العمل وعنوان العيادة إن كان مرخصاً له بفتح عيادة خاصة ٠

٥ ـ رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة ٠

ويعد ملف خاص بوزارة الصحة لكل طبيب رخص له بمزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان ، ويحفظ فى هذا الملف الأوراق التالية :

١ ـ أنموذج الطلب المقدم للحصول على الترخيص الذى يملؤه الطالب ٠

٢ ـ جميع صور المستندات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون ٠

٣ ـ صورة معتمدة من الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ٠

ولمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار برفض الترخيص أمام المحكمة الكبرى المدنية فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بقرار الرفض ، أو خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار اذا لم يتم اخطاره ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجب على كل من أعطى ترخيصا بمزاولة مهنة الطب ، اخطار وزارة الصحة بموجب كتاب مسجل بعنوان العيادة أو المستشفى التى سيعمل بها ، وذلك قبل مباشرته العمل ، وعليه أن يفعل ذلك عند تغيير مكان العمل أو العيادة ٠

مادة ـ ٨ ـ

لا يجوز فتح عيادة خاصة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ، بناء على موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة (٥) من هذا القانون ٠

ولا يرخص بفتح عيادة خاصة ، الا لمن صدر له ترخيص بمزاولة مهنة الطب بالبحرين ٠

ولوزير الصحة أن يرخص للشركات والهيئات والمؤسسات بفتح عيادات خاصة لرعاية العاملين بها ٠

مادة ـ ٩ ـ

يشترط فى فتح العيادات الخاصة ، أن تتوفر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها ، ويصدر قرار من وزير الصحة بالاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها فى تلك العيادات ، وكذلك المهمات والأدوات التى يلزم وجودها بها ، والرسوم الواجب أداؤها ، والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده ٠

ويجوز نقل العيادة من المكان المرخص به واجراء أى تعديل فيها بعد موافقة وزارة الصحة على طلب النقل أو التعديل ٠

ويجب أن يبت فى طلب النقل أو التعديل المشار اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ٠

مادة ـ ١٠ ـ

على المرخص لهم فى فتح عيادات خاصة ، تنفيذ أية تعديلات أو اضافات تقرر وزارة الصحة ادخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توفرها فى هذه العيادات ، وذلك خلال المهلة التى تحددها لهم الوزارة ٠

مادة ـ ١١ ـ

يصدر قرار من وزير الصحة بعد موافقة مجلس الوزراء بتحديد رسوم تراخيص مزاولة المهنة للأطباء ، وكذلك رسوم تراخيص فتح عيادات خاصة ، ورسوم تجديد تلك التراخيص ٠

ويحدد وزير الصحة بقرار منه مدة صلاحية تلك التراخيص وشروط واجراءات تجديدها ٠

مادة ـ ١٢ ـ

عند مغادرة الطبيب للبلاد ولمدة تزيد على أسبوع عليه اخطار وزارة الصحة بكتاب مسجل بذلك ، ويجب أن تتوقف أعمال ممارسة المهنة بالعيادة أثناء غيابه ، الا اذا صرحت الوزارة ، وبناء على طلبه، لطبيب آخر مرخص له بمزاولة المهنة فى عيادة خاصة بالعمل فى عيادته أثناء غيابه ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة المهنة فى عيادة خاصة أن يفتح عيادة ثانية بترخيص خاص من وزير الصحة ، على أن لا يسمح له بمزاولة المهنة فى أى من العيادتين فى حالة عدم تواجده بها ٠

مادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز لأى طبيب أن يؤوي فى عيادته مرضى ، ومع ذلك يجوز له ايواء المريض فى حالة الاسعاف العاجل ٠

مادة ـ ١٥ ـ

على كل طبيب أن يحتفظ فى عيادته بسجل يتضمن البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على عيادته ، وتشمل تلك البيانات الاسم والعمر والعنوان وتاريخ الزيارة والتشخيص والعلاج ، وكذلك أية بيانات أخرى تحددها الوزارة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز لأى طبيب الاحتفاظ فى عيادته الخاصة بكميات من الأدوية بقصد بيعها للمرضى ، ويجوز له إستثناءً من هذا النص ، الاحتفاظ فى عيادته بكمية صغيرة من الأدوية التى تستعمل لاسعاف الحالات المرضية المستعجلة ، كما يجوز له الاحتفاظ بكمية قليلة من العقاقير المخدرة كالمورفين والبثدين ، أو من الأدوية المسكنة أو المهدئة الموضوعة تحت مراقبة وزارة الصحة ، بشرط أن يعد سجلا خاصا بهذه العقاقير يتضمن الكميات المشتراة ، وتاريخ شرائها ، والكميات المستعملة ، وتاريخ استعمالها ، واسم المريض الذى أعطى له المخدر أو الدواء المقيد استعماله ، وعنوانه الكامل ، ومقدار المخدر أو الدواء المقيد استعماله ، وتشخيص حالته ، وذلك كله دون الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول فى المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ، والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاتهما ٠

مادة ـ ١٧ ـ

يصرح فى العيادات الخاصة باعطاء المخدر الموضعى للقيام باجراء عمليات جراحية بسيطة ، ولا يجوز اجراء عمليات جراحية تستلزم اعطاء المريض مخدراً عاماً أو مخدراً عن طريق العمود الفقرى بتلك العيادات ٠

مادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز اجراء عمليات الختان خارج المستشفيات والمراكز الصحية ، إلا بتصريح خاص من وزارة الصحة ٠

مادة ـ ١٩ ـ

لا يحق لأى طبيب وصف دواء بقصد اجهاض امرأة حامل ، أو اجراء عملية اجهاض لها إلا إذا كان فى استمرار الحمل خطر على حياة الحامل ، وبشرط أن يقرر ذلك ثلاثة أطباء استشاريين مصرح لهم بمزاولة المهنة فى البحرين ، وفى هذه الحالة يجب أن تتم عملية الاجهاض أو وصف دواء بقصد الاجهاض فى مستشفى حكومى أو أى مستشفى خاص مصرح له بذلك وعلى يد طبيب اختصاصى فى أمراض النساء والولادة وبعد أخذ موافقة ولى أمر المرأة الحامل ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

اذا اشتبه الطبيب فى اصابة مريض بأحد الأمراض المعدية ، فعليه التقيد بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ٠

مادة ـ ٢١ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة ، لا يجوز لأى طبيب أن يجمع بين ممارسة مهنة الطب ، وتوكيلات شركات الأدوية أو شركات الآلات الطبية ، أو أعمال الدعاية أو الاعلان لأية شركة منها ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

لا يجوز للطبيب ، أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الاعلان التى لا تتفق وكرامة المهنة ، سواء كانت تلك الدعاية بطريق النشر أو غير ذلك من وسائل الاعلان ٠ ولا يشمل ذلك القيام بنشر الوعى الصحى بالطرق المشار اليها سابقا ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز للطبيب ، أن يضع تقريراً طبياً أو يعطى شهادة طبية مغايرة للحقيقة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

لا يجوز لأى طبيب أن يمتنع عن علاج مريض أو اسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات جدية تبرر هذا

الامتناع ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يجرى له ما يراه لازماً من الاسعافات الأولية ، ثم يحيله الى أقرب مستشفى أو مركز صحى ، مع تقرير مختصر عن النتائج الأولية للفحص الذى أجرى على المريض والعلاج أو الاسعاف الذى حصل عليه المريض قبل احالته ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا اضطر طبيب الى التوقف عن علاج مريض لأى سبب معقول ، فعليه أن يعطى المريض تقريرا بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار علاجه من قبل طبيب آخر ٠

مادة ـ ٢٦ـ

لا يجوز لأى طبيب أن يفشى سراً خاصاً وصل الى علمه عن طريق مهنته ، الا باذن من المحكمة أو بناء على موافقة المريض كتابة على افشائه ، أو اذا كان افشاؤه لأحد أفراد العائلة القريبين (الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأبناء البالغين) ضرورياً ، اما بسبب خطورة حالة المريض أو لأسباب أخرى يعتبرها الطبيب المعالج كافية لتبرير هذا الافشاء ، وكذلك يحق للطبيب افشاء هذا السر بقصد منع حدوث جريمة ، ويكون الافشاء فى هذه الحالة قاصرا على الجهة الرسمية المختصة ٠

اما اذا كان الطبيب مكلفا من قبل احدى شركات التأمين على الحياة بالكشف على عملاء الشركة ، فيجوز أن يكشف السر لشركة التأمين فقط ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

لا يكون الطبيب مسئولا عن الحالة التى وصل اليها المريض ، اذا تبين انه بذل العناية اللازمة ، ولجأ الى جميع الوسائل التى يستطيعها من كان فى مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاج المريض ، ولكنه يكون مسئولا فى الأحوال التالية :

أ ـ اذا ارتكب خطأ أدى الى الاضرار بالمريض نتيجة الجهل بأمور فنية أو عملية يفترض فى كل طبيب الالمام بها ٠

ب ـ اذا لحق ضرر بالمريض نتيجة لاهمال الطبيب أو تقصيره فى العناية به ٠

ج ـ اذا أجرى على مرضاه تجارب أو أبحاثاً علمية غير معتمدة من قبل وزارة الصحة ، وترتب على ذلك الاضرار بهم ٠

وتختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القانون بتقرير حدوث الأخطاء المشار اليها ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

لوزارة الصحة الحق فى التفتيش على العيادات الطبية الخاصة ، فى أى وقت تراه مناسبا وبدون سابق علم ٠

ويكون لموظفى الوزارة من الأطباء والاختصاصيين الذين يندبهم وزير الصحة لهذا الغرض ، اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ٠

كما يكون للأطباء الذين يندبهم وزير الصحة ، حق الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على ألفى دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع وجوب غلق العيادة التى يزاول فيها المخالف أعماله ، ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك :

أ ـ كل من زاول مهنة الطب ، أو أدار عيادة بدون ترخيص ٠

ب ـ كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الى طرق غير مشروعة ، ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب ، أو القيد فى السجلات الخاصة بها بدون وجه حق ٠

ج ـ كل من انتحل لقب طبيب أو غير ذلك من الألقاب التى تطلق على مزاولى مهنة الطب ، دون أن يكون مؤهلا لذلك ٠

د ـ كل شخص غير مرخص له فى ممارسة المهنة ، يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات ، أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر ، اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة المهنة ٠

وفى جميع الأحوال تغلق العيادة اداريا ، لحين الفصل فى الدعوى الجزائية ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية ، تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، المحاكمة التأديبية للمرخص لهم فى ممارسة المهنة ، وذلك فيما يرتكبون من مخالفات لأحكام هذا القانون ، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة ٠

وترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة ، ويخطر المخالف للحضور أمام اللجنة بموجب خطاب مسجل قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة اللجنة بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الخطاب المخالفات المنسوبة اليه ، وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها ٠

ويجوز فى بعض الحالات الخاصة ، الاستدعاء الفورى للمخالف للمثول أمام اللجنة والتحقيق معه فى المخالفات المنسوبة اليه ٠

وعلى اللجنة أن تحقق فى التهم المنسوبة الى المخالف ، أو أن تنتدب لذلك أحد أعضائها ، ويكون للجنة أو لمن تنتدبه للتحقيق ، من نفسها أو بناء على طلب المخالف ، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ، ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفوياً أو كتابة ٠

واذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم اعلانه ، جاز توقيع العقوبة عليه فى غيابه ٠

مادة ـ ٣١ ـ

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هى :

١ ـ الانذار ٠

٢ ـ الايقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة ٠

٣ ـ الغاء الترخيص بمزاولة المهنة ، وشطب اسم المخالف من سجل وزارة الصحة ٠

ويترتب على توقيع احدى العقوبتين الأخيرتين ، غلق العيادة الخاصة المرخص للمخالف فى فتحها ان وجدت ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

لا يجوز تنفيذ قرارات اللجنة ، الا بعد أن تصبح نهائية باعتمادها من وزير الصحة ، أو بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغها اليه ، دون أن يبدى اعتراضاً عليها ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

يجوز لمن صدر ضده قرار طبقا للمادة (٣٢) من هذا القانون ، أن يتظلم من هذا القرار خلال اسبوعين من تاريخ اخطاره به أمام لجنة أخرى يشكلها وزير الصحة للنظر فى تظلمه ، ولتلك اللجنة أن تؤيد القرار أو تعدله ، ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماده من وزير الصحة ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بالغاء الترخيص بمزاولة المهنة ، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة ، الا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور القرار المشار اليه ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

يلغى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ٦ رمضان ١٤٠٩هـ
الموافق ١١ ابريل ١٩٨٩م